# الباب الثانى

# الجاهلية فى القرآن

قررنا فيما سبق أن الجاهلية صفة أطلقها الإسلام على الرذائل والمفاسد والعصبيات، التى كانت العرب تتخلق بها قبل الإسلام، ولم يرد عند العرب فيما أعلم إطلاق هذه الصفة على أنفسهم قبل نزول القرآن ، لم يرد ذلك فى شعرهم ونثرهم وخطبهم ، لا فى مفاخراتهم ولا فى منافراتهم ، فلم يكونوا يذمون منافسيهم بها عندما يفاخرونهم بالفضائل ، كالشجاعة والكرم والمروءة ورجاحة العقل والذكاء .

إنما استعملها القرآن أولا ثم وردت فى أحاديث الرسول ﷺ ثانياً، ثم استفاض المسلمون فى استعمالها وإطلاقها على نحو ما أطلقها القرآن والحديث .

ولقد وردت الكلمة فى القرآن الكريم أربع مرات مقرونة ببعض أخلاق وأحوال، ذمها الله ووبخ عليها ونهى عنها .

**والأول: منها ظن السوء بالله** الذى ينشأ من النفاق وعدم صحة الإيمان ، وضعف الثقة بالله، كما فى قوله تعالى :

﴿ **وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ** ﴾

[آل عمران : ١٥٤]

وتوعد الذين يظنون بالله ذلك الظن بقوله فى سورة الفتح :-

﴿ **وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [الفتح : ٦] .

وروى مسلم أن النبى ﷺ قال: « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » وروى الشيخان وأحمد حديثاً قدسيًّا فى مختلف الروايات ، ومتباين الطرائق يقول الله عز وجل: « أنا عند ظن عبدى إن ظن خيراً فله ، وإن شراً فله » .

على أن حسن الظن بالله إنما يقوم على الخوف والرجاء فلا يقوم على الغرور والرياء لحديث : « الكيس من دان نفسه وعمل لما

بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى » . رواه أحمد والترمذى .

وكذلك نهى الإسلام عن سوء الظن بالغير، فقال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢ ] . على أن سوء الظن بالغير يختلف عن سوء الظن بالنفس وبالأيام كل الاختلاف[١] فإن العاقل من لا يحسن الظن بنفسه، ولقد قال النبى يوسف عليه السلام :

﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ يوسف : ٥٣ ] .

وكذلك لا ينبغى أن يحسن الظن بالأيام فيحسبها دائماً تأتى بالخير وباليسر.

فإن سوء الظن بالنفس وبالأيام حيطة ويقظة .

---

( ١ ) أما مدح الغير والثقة فيه وتقليده الأمانه قبل تجربته فذلك تسرع فى الحكم، وهو أيضاً غير جائز حتى لا يقول أخيراً كما قال شاعر :-

وأكثر من تلقى يسرك قوله ... ولكن قليل ما يسرك فعله
وقد كان حسن الظن بعض مذاهبى ... فأدبنى هذا الزمان وأهله

قال الشاعر : –

**لا يأمن الدهر ذو بغى ولو ملكا  جنوده ضاق عنها السهل والجبل**

وقال الطغرائى :

**وحسن ظنك بالأيام معجزة  فظن شراً وكن منها على وجل**

فإن جميع الصحابة والخلفاء الراشدين المبشرين بالجنة فى حياتهم لم يغتروا بهذه البشارة بل ماتوا على الوجل والخوف من الله ، والندم على ما قدمت أيديهم والبكاء على ما فرطوا فى جنب الله فكيف بغير هؤلاء يحسن الظن بنفسه على نيل خير أو عبادة أو ولاية الله . نسأل الله حسن الخاتمة .

**النوع الثانى : من أنواع الجاهلية فى القرآن الحكم بغير ما أنزل الله**

لقد خلق الله العباد وأنزل عليهم الأحكام ، ولكن أهل الجاهلية ظلوا يتحاكمون إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً .

فينقسم المسلمون اليوم إزاء الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام :

**قسم يدعو إلى فصل الدين عن الدولة** وهى فكرة قامت فى أوربا ضد الدين المسيحى فى القرون الوسطى ، وبلغ صوتها العالم الإسلامى، فصار يردد صداها بعض رؤساء الحكومات الإسلامية ، مثل مصطفى أتاتورك التركى ومن على شاكلته .

وتغنى بها بعض مفكرى الإسلام مثل على عبد الرازق المصرى وهو أول من أثار غبار الشك حول طبيعة الحكومة فى الإسلام . وهو يرى أن القرآن يسمح بكل أنواع الحكومات لقوله :-

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [ المائدة : ٤٧ ] .

وهو يرى أولاً أن القرآن لم يأمر المسلمين بإقامة حكومة إسلامية، فالإسلام دين عالمى، والتزام العالم كله بحكومة واحدة أو سياسة مشتركة خارج عن طبيعة البشرية.

ويرى ثانياً ، أن النبى ما أوصى بالخلافة الدنيوية وإنما أوصى بالإمامة الدينية . وأن زعامة النبى دينية لا دنيوية ، وقد انتهت بموته ولم يكن لأحد أن يخلفه فى زعامته كما لا يخلفه أحد فى رسالته .

كما يرى أن بيعة أبى بكر بالخلافة بعد النبى كانت فكرة سياسية أنشأها العرب حكماً عربيًّا عنصريًّا، وقد أطال الكلام على هذا النمط فى كتابه (الإسلام وأصول الحكم).

وقد قام بالرد عليه جمهرة من علماء الإسلام، وبينوا أن الإسلام دين ودولة، ومصحف وسيف، وأن القرآن والحديث دستور المسلمين فى كل شىء، وأن الخلفاء الراشدين قدوة صالحة لبناء الحكومة الإسلامية.

**وهؤلاء هم القسم الثانى**: ولا تزال هذه الدعوة هى الغاية التى يهدف إليها الدعاة والكتاب والمفكرون المسلمون اليوم، فى سائر حركاتهم ومنظماتهم ومؤتمراتهم.

**أما القسم الثالث فيكتفى بتطبيق قسم للعبادات والأحوال الشخصية** من أقسام الشريعة الإسلامية، ويرفض قسم المعاملات والجنايات، ويرى أن الحكم الإسلامى فيها شديد وقاس لا يلائم الحضارة الحديثة، لهذا يدعو إلى وضع العقوبات على الجرائم كما وضعها الغرب المسيحى، ويستورد القانون الوطنى من وحى القوانين الغربية الوضعية لا السماوية المنزلة.

لهذا نرى أكثر الدول العربية تكتفى بتطبيق الحكم الإسلامى فى الأحوال الشخصية، والدول الإسلامية تابعة للدول العربية لأن الأخيرة هى الرأس والقلب والجهاز الذى تتحرك به الأولى .

ولقد وصف القرآن كل حكم بغير ما أنزل الله جاهلية بقوله: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٠] .

ثم نجد كُتَّاب آخرون نسجوا على منوال الخروج عن حكم الشريعة بشكل مموه غير مكشوف، أمثال خالد محمد خالد – المصرى وغيره ، فقام بالرد عليهم الكُتَّاب المخلصون أمثال الشيخ يوسف الدجوى والشيخ محمد بخيت المطيعى والسيد محب الدين الخطيب والشيخ محمد الغزالى والشيخ سيد قطب من الكُتَّاب المصريين ، والأستاذ مصطفى السباعى السورى وأبى الأعلى المودودى الباكستانى وأبى الحسن الندوى الهندى من غير المصريين.

أولئك الذين كشفوا النقاب عن مؤامرات الصليبيين ضد

الشريعة الإسلامية وأظهروا للناس ما انطوت عليه هذه الشريعة الغراء من قيم ومثل ومزايا بيضاء.

ثم استفاض الكُتَّاب والدعاة فى توضيح الشريعة ودعوة الدول والحكومات إلى تطبيقها فى جميع مجالات الحياة.

وهذه هى غاية الدعاة اليوم تتعالى بها أصواتهم فى جميع المؤتمرات والمنظمات وفى الطليعة منها (رابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة) التى أصبحت اليوم تمثل دور القاطرة التى تجر حافلات المنظمات الإسلامية العالمية فنسأل الله أن يحقق بها الوحدة المنشودة والنصر المبين فيومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله فتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

## النوع الثالث: من الجاهلية تبرج النساء

وردت كلمة الجاهلية فى القرآن مقرونة بتبرج النساء عند قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال بعض العلماء: كانت المرأة تخرج وتمشى بين يدى الرجال وكانت لها مشية تكسر وتغنج وكانت تلقى الخمار على

رأسها من غير شده فتبدى قلائدها وقرطها وعنقها وذلك هو تبرج الجاهلية الأولى .

وقال بعضهم : الجاهلية الأولى كانت بين نوح وإدريس، وكان بطنان من أولاد آدم يسكن أحدهما السهل والآخر الجبل وكان الجمال فى رجال الجبل ، والدمامة فى نسائهم ، والجمال فى نساء السهل والدمامة فى رجالهم ؛ فاحتال إبليس فى الجمع بين الفريقين بآلات اللهو والطرب فظهر أهل الجمال لأهل الدمامة فأغرى بعضهم ببعض فظهرت الفاحشة(١) .

كانت نساء العرب على هذه الجاهلية حتى جاء الإسلام وفرض الحجاب على نساء النبى وعلى نساء المؤمنين .

ولكن الفقهاء قد اختلفوا فى نوعية الحجاب المفروض على نساء النبى ونساء المؤمنين، فذهب بعضهم إلى خصوصية الحجاب المطلق لنساء النبى مع عدم نكاحهن لغيره من بعده بدليل قوله تعالى : ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [ الأحزاب : ٣٢ ]

ثم بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن**

---

( ١ ) تفسير ابن كثير عند تفسير الآية .

يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ومما يدل على خصوصية الحجاب المطلق لنساء النبى حديث البخارى: «أن رسول الله ﷺ أردف الفضل بن عباس يوم النحر خلفه وفيه امرأة خشعمية ولم يأمرها بالحجاب» وكان هذا فى حجة الوداع.

وفى الإصابة لابن حجر: أن النعمان بن أبى الجون الكندى لما عرض على رسول الله ابنته «أسماء» وارتضاها النبى زوجاً له فلما حملت إلى رسول الله ﷺ صرفه الله عنها بكيد النساء ولم يبن بها فأقامت بالمدينة لا تبرحها حتى إذا كانت فى عهد سيدنا عمر تزوجها المهاجر بن أبى أمية، فأفزع عمر أن إحدى أمهات المؤمنين تزوجت بعد رسول الله فأرسلت إليه تقول: «والله ما ضرب عَلَىَّ الحجاب ولا سميت أم المؤمنين».

أما الحجاب العام فنصه فى القرآن :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه » . متفق عليه .

وجاء فى نيل الأوطار أن المرأة تبدى من مواضع الزينة ماتدعو الحاجة إليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة فيكون ذلك مستثنى من عموم النهى عن إبداء مواضع الزينة .

ومن هنا ظهر أن المفروض على نساء المسلمين هو عدم التبرج بالزينة . وأنه يجوز لهن الخروج إلى مصالحهن ومزاولة

أعمال تناسبهن سواء أكان ذلك فى الليل أم فى النهار ، من غير تبرج بزينتهن ولا الخروج على آدابهن الإسلامية .

**تبرج الجاهلية الثانية :**

لقد تنبأ النبى ﷺ بما يحدث اليوم من التبرج الذى نشرته الحضارة الغربية باسم المدنية والتقدم ، وما هى إلا عودة إلى تبرج الجاهلية الأولى .

وروى مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» .

ومن جهة أخرى ظهرت عادة التبرج فى غرب إفريقيا اليوم بصورة أبشع حيث تخرج البنات شبه عرايا وعليهن رياش الطيور وأصداف الدويبات يرقصن رقصة الجنون أمام الجمع الكبير من الناس تحت عنوان ( الرقص الشعبى أو الثقافة الشعبية الوطنية ) .

ومن ذلك كشف النساء رؤوسهن من غير غطاء إظهاراً

لعقاص شعورهن يسمونه بإحياء الموضة الإفريقية القديمة ، فعلى المسلمين أن يبتعدوا عن مثل هذا – قال تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾

[ النور : ٦٣ ]

## ذهاب النساء إلى المساجد :

ومن الجدير بالتعرض له فى هذا الصدد مسألة ذهاب النساء إلى المساجد لأنها من المسائل الحيوية بالنسبة لتطوراتنا العصرية فى الأوساط الإسلامية اتفق البخارى ومسلم على ما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

واختص مسلم بما روى عن ابن عمر أيضاً « إيذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » .

وقال بلال بن عبد الله بن عمر : والله لنمنعهن ، فقال ابن عمر : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول لا – والله لا أكلمك بعد اليوم .

عن أم هشام بنت حارثة قالت : « ما أخذت سورة ق إلا على لسان النبى ﷺ كان يخطب بها على المنبر يوم الجمعة » .

وعن أم عطيـة قـالت : «أمـرنا رسـول الله ﷺ فى الفطر والأضحى أن نخـرج العـواتق والحـيض وذوات الخـدور ، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعـوة المسلمين. قلـت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها» متفق عليه .

وعن جابر قال : «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم : فقامت امرأة من وسط النساء سعفاء الخدين فقالت : لِمَ يا رسول الله قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال : فجعلن يتصدقن من حليهن فى ثوب بلال ومن قرطهن وخواتمهن».

قال شراح الحديث : ووصف المرأة بأنها سعفاء الخدين[1] دليل على عدم غطاء وجهها. ولم يأمرها النبى بغطاء وجهها.

---

(١) وفى رواية : حسناء .

انظر نيل الأوطار للشوكاني وسبل السلام وغيرهما من كتب الحديث .

وبناء على هذه الأحاديث يرى بعض العلماء جواز ذهابهن إلى المساجد سواء في الليل أو في النهار ، ما دام لهن باب خاص ومكان خاص .

قال شيخنا آدم نمعاج رحمه الله :

**لم يجز الحضور للنسوان ما لم يكن خصص بالمكان**

**دليل منعهن :**

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل » رواه مسلم .

وقد أخذ بعض الفقهاء المنع من هذا ففى [ سبل السلام ] أن قول عائشة لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المسجد لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به ، بل دليل على أنهن لم يمنعن، لأنه لم يمنعهن رسول الله ﷺ بل أمرنا بإخراجهن » .

قلت : والحق أن عائشة رضى الله عنها وإن كانت فقيهة

عالمة، لكنها ليس لها حق التشريع والنسخ وليست معصومة من الخطأ فى الاجتهاد، ودليل جواز خطئها هو خروجها إلى البصرة قائدة للجيش فى وقعة الجمل، ومحاورة الأحنف بن قيس معها فى المسألة فى قوله: أعندك عهد من رسول الله ﷺ فى خروجك هذا؟ قالت: لا، ثم قال: أعندك عهد من رسول الله ﷺ أنك معصومة من الخطأ ؟ قالت : لا .

## النوع الرابع : حمية الجاهلية

وردت هذه الكلمة فى سورة الفتح عند قوله تعالى: ﴿ **إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ** ﴾

[ الفتح : ٢٦ ]

وفسرها المفسرون بمرادفات لها كثيرة منها الأنفة والثورة الغضبية التى تحمل على السب والضرب والقتل وأخذ الثأر والانتحار خوفاً من العار . ومنها العصبية . وقد سئل رسول الله ﷺ عنها فقال: « أن وقد نهى النبى ﷺ عن القومية والعصبية، لأن الإسلام جاء بتوحيد البشرية أمام خالقهم الواحد الأحد وقال: « تعين قومك على الظلم » .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ولقول النبى ﷺ : «ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل على عصبية، أو مات على عصبية» رواه أبو داود.

وروى مسلم عن جابر رضى الله عنه قال:

اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجرى يا للمهاجرين، ونادى الأنصارى يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؛ قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال: لا بأس ولينصرن الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً. إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوماً فلينصره».

وإن كانت رائحة هذه العصبية لا تزال تظهر فى أشكال مختلفة بين الأمم العربية والإسلامية حتى اليوم . فصاروا ينفثون روح القومية العربية بين العرب وبين الأمم الإسلامية ولولا قوة الدعوة الإسلامية ودعوة التضامن الإسلامى التى حمل لواءها الملك فيصل الشهيد والملك خالد من بعده ، وسائر إخوانهم

العاملين معهم لرجع العرب والمسلمون يضرب بعضهم رقاب بعض من أجل العصبة القومية، كما حدث أخيراً بين السوريين واللبنانين وكما حدث مرة بين اليمن ومصر، وكما حدث بين الأردن والفدائيين.

شكر الله سعى دعاة الإصلاح والوئام والسلام بين أبناء العروبة وأبناء الإسلام.

ومن آثار الجاهلية التى لاتزال قوية فى نيجيريا المسلمة هى التفرقة العنصرية بين القبائل المسلمة، فترى البرناويين يرون أنفسهم أحسن قبائل نيجيريا، ثم يأتى الفلاتيون يعتقدون أنهم سادة أهل البلاد ، فيجب أن يعضوا عليها بالنواجذ مهما غلا الثمن ثم ترى قبائل هوسا أنهم أحسن من قبائل يوربا ، ولم تستطع الروح الإسلامية حتى الآن أن تنزع من قلوبهم هذه العصبيات حتى فى المجال الدينى . ومن مظاهر ذلك أنه قلما تجد هوساويا أو فلاتيا يصلى وراء إمام يورباوى، حتى ولو كان يعيش بين أوساط يورباوية فى بلاد يوربا .

وإنما يبنون لقبيلتهم مسجداً خاصًّا ولو بجانب مسجد أهل

البلد كمسجد الضرار لأنهم يزكون أنفسهم فى إيمانهم وعقيدتهم وعبادتهم ويتهمون اليوربا بالنفاق والرياء وضعف الإيمان . وهذا ما لا يوجد بين المسيحيين فى كنائسهم، وهذا داء عضال انفرد به مسلمو نيجيريا. وهذه حقيقة لا ينكرها أحد من الناس إلا مكابر. اللهم إلا ما كان حديثاً من بعض المثقفين فى لاغوس وأغيغى يعملون لإزالتها فى الأوساط السياسية .

وبدأ الشعور من علماء هوسا كالشيخ محمد ناصر كيرا والقاضى أبو بكر قومى وغيرهم . فبدأوا يحاربون هذه العصبية بطريق الحكمة ، خصوصاً عند إنشاء المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، يضم سائر المنظمات من شتى القبائل ، فعسى أن يفتح هذا باب التفاهم وإزالة الفوارق بين المسلمين.

* * *

# من التقاليد الجاهلية الممقوتة
# وأد البنات أو قتل الأولاد خشية إملاق

**أما وأد البنات** : فهو دفنهن فى التراب حيات ، إما من خوف العار أو خوف الفقر، وكان أول من سن ذلك : قيس ابن عاصم المنقرى ، وقد كان من أعيان قومه . وحاصله أن النعمان بن المنذر غزا قوم قيس وسبى نساءهم وأولادهم ، فلما انتهت الحرب وطلب أهل السبايا بناتهم ، قال النعمان : كل امرأة اختارت أباها ردت إليه وكل من اختارت صاحبها تركت معه . فكلهن اخترن آباءهن إلا ابنة قيس فإنها اختارت صاحبها عمرو ابن الجموح فنذر قيس بن عاصم أنه لا يولد له ابنة إلا قتلها مدفوعاً بحمية الغيرة على شرفه وعرضه، ومن ثَمَّ صارت عند القوم عادة .

وكان صعصعة جد الفرزدق الشاعر الإسلامى أول من فكر فى إحياء الموءودة حتى قيل إنه أحيا ثلاثمائة موءودة .

ولهذا يقول الفرزدق مفتخراً به فى قوله :

**وجدى الذى منع الوائدات وأحيا الوئيد ولم يوأد**

ولما جاء الإسلام أبطل تلك العادة الشنيعة ، ونددبها القرآن فى قوله: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾

[التكوير: ٨، ٩]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١] .

ولقد عادت هذه العادة إلى الظهور فى قرننا هذا فى صورتين مقنعتين:

**أولاهما** : فى تحريم تعليم البنات ، فإن التجهيل إماتة ووأد، والتعليم إحياء وإنعاش. لهذا يعد التعليم ونشره فى عداد معجزات النبى محمد ﷺ كإحياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام . قال شوقى :

**أخوك عيسى دعا ميتا فقام له وأنت أحييت أجيالا من الرمم**

**والجهل موت فإن أوتيت معجزة فابعث من الجهل أو فابعث من الرجم**

**وثانيتهما** : فى تحديد النسل، فقد انقسم الفقهاء فى المسألة إلى قسمين: قسم حرم تحديد النسل تحريماً جازماً بتلك الآيات السابقة ، ثم بالقول بتحريم العزل.

## ما هو العزل ؟

العزل هو أن يجامع الرجل وإذا قارب الإنزال نزع أو أنزل خارجاً. والذين حرموا العزل إنما حرموه بحديث: «إنه الوأد الخفى» أخرجه مسلم، لأنه طريق إلى قطع النسل كما يقتل المولود بالوأد.

والذين أباحوه إنما أباحوه، لما ورد أيضاً عن أبى سعيد الخدرى قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم لتفعلون. قالها ثلاث، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة» رواه البخارى.

وعن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل.

ومما يلحق بوأد البنات فى جاهلية مصر ما ذكره غير واحد من المؤرخين[١]: أن عمرو بن العاص لما فتح مصر أتاه أهلها وقالوا: إنهم لهم عادة يجرى بها النيل وهى أن يلقوا فيه جارية بما عليها من الحلى والحلل، فقال عمرو: هذا لا يكون فى الإسلام.

---

(١) وإن كنا نشك فى الحادثة من حيث سندها.

فأقاموا ثلاثة أشهر لا يجرى النيل حتى هموا بالجلاء ، فكتب عمرو بذلك إلى الخليفة فبعث إليهم بطاقة كتب فيها ما يأتى :

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر . أما بعد : فإن كنت تجرى من قبلك فلا تجر ، وإن كان الله الواحد القهار هو الذى يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك » .

ولما جاءت البطاقة ألقوها فى النيل فأصبحوا فى اليوم التالى وقد أجراه الله ستة عشر ذراعًا فى ليلة واحدة . وبهذا أبطل سيدنا عمر هذه الجاهلية الشنيعة بفضل الإسلام .

**ومن الجاهلية ما سماه القرآن رجساً من عمل الشيطان :**

قال تعالى :

**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾** [ المائدة : ٩٠ ]

أولها الخمر فقد حرم الإسلام كثيره وقليله ظاهره وباطنه، وقد جاء فى الحديث قوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » متفق عليه، وقوله : « كل مسكر حرام »، وقوله ﷺ : « لعن الله فى

الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه،وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها» أخرجه الترمذى.

**الميسر :**

ضرب من القمار كانوا يستعملونه فى اقتسام لحوم الذبائح بالأقداح، وكان لكل قدح نصيب معلوم وهى إحدى عشر قدحاً سبعة تربح إن فازت وعليه الغرم إن خابت.

وأربعة لا تربح ولا تخسر.

فالسبعة هى الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى وهو السابع الذى يضرب به المثل ويقال: فاز بالقدح المعلى.

**الأزلام :**

جمع زلم وهو القدح الذى لا ريش عليه ، والأزلام جمع وهى أقداح صغيرة مكتوب على بعضها افعل وعلى البعض الآخر لا تفعل، وعلى الباقى نعم أو لا، وإذا أراد أحدهم سفراً أتى سادن الأوثان ليضرب له بتلك الأقداح ويقول: اللهم أيها كان خيراً له فأخرجه فما خرج وجب عليه العمل به.

وإذا اختلف رجلان من العرب على حق اختار كل واحد منهما قدحاً باسم خاص فمن خرج قدحه فهو صاحب الحق .

لهذا أبطلها الإسلام وسماها رجساً من عمل الشيطان .

* * *

## القرعة جائزة

أبطل الإسلام الأزلام وأباح الاستخارة والقرعة لكل مسلم وقع فى حيرة من أمره وأراد أن يستخير الله، لأن الأزلام من رواسب الوثنية، أما الاستخارة والقرعة فهما من الاستشارة .

وعن عائشة رضى الله عنها «أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» رواه أبو داود .

وأنا لم أقف فى القرعة المشروعة[١] على كيفية معينة وإنما تطلق على كل ما يصدق عليه الكلمة، والقرعة : من قرع السهم القرطاس إذا أصابه .

وجاء فى بعض تفاسير القرآن فى كفالة مريم أن أهلها

---

(١) ولعلها تفهم من قول عائشة رضى الله عنها: «فأيتهن خرج سهمها» فهى سهام توضع في خفاء، ثم يمد الرسول ﷺ أو من يأمره بذلك يده فيستخرج سهماً منها .

اختصموا فيمن يكفلها فاتفقوا على الاقتراع وألقوا أقلامهم فى نهر الأردن فكانت مريم نصيب من ظل قلمه طافياً على الماء ، كما جاء فى قرعة قوم يونس أنهم كانوا يكتبون أسماء كل من كان فى السفينة فى ورقة ويلقونها فى الماء فكل من غاصت ورقته فى الماء فهو المطلوب .

وقال الدكتور أحمد أمين فى كتابه « قاموس العادات » :

القرعة عند المصريين ، أن يكتب فى إحدى ورقتين نعم . وفى الأخرى لا ، ثم يطبقهما ويأخذ إحداهما .

أو يفتح مصحفاً حيثما اتفق ويقرأ الآية التى يقع عليها النظر، ويستنتج منها العمل أو عدمه ، ولم يعلق الدكتور على كلا الوجهين بالجواز أو بالحظر وليته فعل ذلك وكفانا مؤونة البحث لأنه حجة التاريخ الإسلامى فى فجره ، وضحاه وظهره .

* * *

## الاستخارة مشروعة

روى البخارى عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم ليقل :

« اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . . .

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى فيسره لى، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » ويسمى حاجته فى أثناء دعائه .

ولعل هذه هى الطريقة التى كان يقترع بها رسول الله ﷺ ، وزاد بعض العلماء : أن يصلى المستخير هذه الصلاة بالليل قبل النوم ثم ينوى مع الدعاء المذكور النية الآتية – ولم نر ذلك منسوباً إلى النبى والصحابة فى نص صحيح .

« اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لى فأرنى فى منامى بياضاً أو خضرة أو ماء جارياً . وإن كان شرًّا فأرنى فى منامى سواداً أو دخاناً أو حمرة » .

* * *

## الجاهلية المندرسة

ومن الجاهلية التى بقى ذكرها فى القرآن ولم يبق أثرها إلا قليلاً فى البلدان : البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى .

ولعلها أكثر انتشاراً عند العرب لأنهم أكثر تعلقاً بالإبل ثم بباقى الأنعام.

**والبحيرة** : هى الناقة تلد خمسة أبطن فإن كان الخامس أنثى شقوا أذنها وتركوها من غير أن يحملوا عليها شيئاً ، وإذا ذبحوها لا يذكرون اسم الله عليها وحرموها على النساء.

**السائبة** : هى بهيمة الأنعام ينذر الرجل أنه إذا برئ من المرض يتركها لينتفع بها جميع الرجال دون النساء ولا يركبون ظهرها .

ولقد ألحق شيخ الإسلام ابن تيمية بالسوائب النذر لأصحاب القبور بقوله: وينذرون أولادهم للمقبور ويسيبون له السوائب من البقر والغنم وغيرها، كما كان المشركون يسيبون لطواغيتهم وقرأ قوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ**﴾ [المائدة : ١٠٣]. وذلك تحت عنوان: الجاهلية الثانية من كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».

**الوصيلة** : هى الشاة إذا ولدت سبعة أبطن وكان السابع ذكراً ذبح، وإن كان السابع أنثى تركت فلا تذبح وينتفع بها الرجال دون النساء ، وإن كان السابع توأماً قالوا: وصلت أخاها فلا تذبح ، وإذا ماتت اشترك فيها الرجال والنساء ، وقيل : هى التى تلد أمها اثنين فى بطن فيجعل صاحبها الإناث للأصنام ولنفسه الذكور ، وإذا ولد معها الذكر يقول قد وصلت أخاها فيتركها فلا ينتفع بها .

**الحامى** : إذا صار للحمل عشرة أبطن منعوا ظهره وقالوا: قد حمى ظهره فيتركونه لأصنامهم ولا يحمل أحدعليه ولا ينتفع به فى شىء ولا يمنعونه من ماء ولا من رعى .

تلك من الجاهلية التى بقى ذكرها فى القرآن تحت قوله تعالى :

**﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾**

[ المائدة : ١٠٣ ]

وإذ لم يزل ذكرها فى القرآن وجب علينا تعريفها للناس، ولو لم يكن أثرها فى البلدان .